

## حالة الطوارئ الصحية في أوكرانيا والبلدان المستقبلية والمضيضة للاجئين، الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي

مشروع قرار مقترح من ألبانيا وأندورا وأستراليا والنمسا وبلجيكا والبوسنة  
والهرسك وبلغاريا وكندا وكولومبيا وكرواتيا وقبرص والجمهورية التشيكية  
والدانمرك وإستونيا وفنلندا وفرنسا وجورجيا وألمانيا واليونان وغواتيمالا وآيسلندا  
وأيرلندا وإيطاليا واليابان ولاتفيا وليتوانيا ولكسمبرغ ومالطة والجبل الأسود  
وهولندا ونيوزيلندا ومقدونيا الشمالية والنرويج وبيرو وبولندا والبرتغال  
وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وأسبانيا والسويد  
وتركيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية  
والولايات المتحدة الأمريكية

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين

الفقرة ١ من الديباجة إذ تذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/ES-11/1 المؤرخ ٢ آذار/ مارس ٢٠٢٢، والمعنون "العدوان على أوكرانيا"؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/ES-11/2 المؤرخ ٢٤ آذار/ مارس ٢٠٢٢، والمعنون "العواقب الإنسانية للعدوان على أوكرانيا"؛ فضلاً عن القرار A/HRC/RES/49/1 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، المؤرخ ٤ آذار/ مارس ٢٠٢٢ والمعنون "حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي"؛

الفقرة ٢ من الديباجة وإذ تشير إلى القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن حماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٢/٤٦ المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة؛ وقرار جمعية الصحة العالمية جص ٦٥-٢٠ المعنون "استجابة المنظمة ودورها كقائد لمجموعة الصحة في تلبية المتطلبات الصحية المتزايدة في حالات الطوارئ الإنسانية"؛ والمقرر الإجمالي لجمعية الصحة العالمية جص ٦٩ (٩) المعنون "إصلاح عمل المنظمة في إدارة الطوارئ الصحية: برنامج منظمة الصحة العالمية الخاص بالطوارئ الصحية"؛

الفقرة ٣ من الديباجة وإذ ترحّب بالتدابير المؤقتة الملزمة قانوناً الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ١٦ آذار/ مارس ٢٠٢٢، التي تأمر الاتحاد الروسي بأن يوقف فوراً عملياته العسكرية التي بدأها يوم ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٢٢ على الأراضي الأوكرانية؛

الفقرة ٤ من الديباجة وإذ تشير إلى اعتماد اللجنة الإقليمية لأوروبا التابعة للمنظمة، أثناء جلستها الخاصة التي عقدتها في ١٠ أيار/ مايو ٢٠٢٢، قراراً بعنوان "حالة الطوارئ الصحية في أوكرانيا والبلدان المجاورة، الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي"، تطلب فيه، في جملة أمور، أن ينظر المدير الإقليمي لأوروبا في وقف عقد أي اجتماعات إقليمية في الاتحاد الروسي مؤقتاً، بما في ذلك الاجتماعات التقنية واجتماعات الخبراء، فضلاً عن المؤتمرات والحلقات الدراسية التي يحدد تشكيلتها مكتب المنظمة الإقليمي لأوروبا، إلى حين تنفيذ حل سلمي للنزاع بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا وسحب الاتحاد الروسي قواته العسكرية من أراضي أوكرانيا ضمن حدودها المعترف بها دولياً؛

الفقرة ٥ من الديباجة وإذ تذكر بدستور منظمة الصحة العالمية وما يتضمنه من إشارات إلى ميثاق الأمم المتحدة؛ والتزامات جميع الدول بموجب المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع في جميع علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، أو على أي نحو آخر لا يتسق مع مقاصد الأمم المتحدة، وبتسوية منازعاتها الدولية بوسائل سلمية؛ والتزامها بموجب المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بأن على جميع الدول الأعضاء، كي تضمن الحقوق والمنافع المترتبة على عضويتها، أن تقي بحسن نية بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب الميثاق؛

الفقرة ٦ من الديباجة وإذ تذكر أيضاً بأن الصحة هي حالة من اكتمال السلامة الجسدية والنفسية والاجتماعية وليست مجرد الخلو من المرض أو العجز؛

الفقرة ٧ من الديباجة وإذ تؤكد مجدداً أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، وأن لا غنى عن السلم والأمن لإعمال هذا الحق من حقوق الإنسان؛

الفقرة ٨ من الديباجة وإذ تذكر بمهام منظمة الصحة العالمية التي تشمل، في جملة أمور، تقديم الدعم التقني المناسب، وفي حالات الطوارئ، تقديم المساعدة اللازمة؛

الفقرة ٩ من الديباجة وإذ تقر بالقلق البالغ إزاء عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا في البيانات الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة<sup>١</sup> والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية،<sup>٢</sup> ٣ من بين جهات أخرى؛

الفقرة ١٠ من الديباجة وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء حالة الطوارئ الصحية المستمرة في أوكرانيا وفي البلدان المستقبلية والمضيئة للاجئين، الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا، الذي أدى إلى رضوح وإصابات مرتبطة بالنزاع فضلاً عن ازدياد مخاطر الاعتلال والوفاة بسبب الأمراض غير السارية، وظهور وتفاقم الأمراض المعدية، وتدهور الصحة النفسية والصحة النفسية الاجتماعية، وانتشار الاتجار بالبشر والعنف القائم على نوع الجنس، وتدهور الصحة الجنسية والإنجابية بما في ذلك صحة الأمهات والأطفال؛

١ كلمة الأمين العام للأمم المتحدة في مؤتمر صحفي مع رئيس أوكرانيا في ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٢٢.

٢ الكلمة الافتتاحية للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية في مؤتمر صحفي للمنظمة في ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٢٢.

٣ البيان الذي أدلى به المدير العام للمنظمة في الجلسة الخاصة للجنة الإقليمية لأوروبا في ١٠ أيار/ مايو ٢٠٢٢.

الفقرة ١١ من الديباجة وإذ يفزعها على وجه الخصوص الأثر غير المتناسب لتعطّل الخدمات الصحية على الفئات الضعيفة، كالنساء والأطفال، والأشخاص المشردين داخلياً، وكبار السن، وذوي الإعاقة؛

الفقرة ١٢ من الديباجة وإذ تفزعها كذلك الآثار الصحية الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي وامتداداتها التي تعمّ الإقليم وتتجاوزها، بما في ذلك الأعداد الهائلة من اللاجئين الفارين من أوكرانيا؛ ومخاطر الأحداث والأخطار الإشعاعية والبيولوجية والكيميائية، وتفاقم أزمة الأمن الغذائي العالمية الفادحة أصلاً؛

الفقرة ١٣ من الديباجة وإذ تذكر بنداء الطوارئ الذي أطلقتته منظمة الصحة العالمية في ٣ آذار/مارس ٢٠٢٢ بشأن أوكرانيا والبلدان المستقبلية والمضيئة للاجئين،

الفقرة ١ من المنطوق تدين بأشدّ العبارات العدوان العسكري الذي يشنه الاتحاد الروسي على أوكرانيا، بما في ذلك الهجمات على مرافق الرعاية الصحية، التي وثقها نظام المنظمة لترصد الهجمات على الرعاية الصحية؛

الفقرة ٢ من المنطوق توجه الانتباه إلى حقيقة أن عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا يشكّل ظرفاً استثنائياً، ويسبب عائقاً خطيراً أمام صحة سكان أوكرانيا، فضلاً عن آثاره الصحية التي تعمّ الإقليم وتتجاوزها؛

الفقرة ٣ من المنطوق تحثّ الاتحاد الروسي على الوقف الفوري لأي هجمات على المستشفيات وغيرها من مرافق الرعاية الصحية؛

الفقرة ٤ من المنطوق تحثّ أيضاً الاتحاد الروسي على الاحترام الكامل والحماية التامة لجميع العاملين في المجالين الطبي والإنساني المنخرطين حصراً في أداء واجباتهم الطبية، ووسائل تنقلهم ومعداتهم؛

الفقرة ٥ من المنطوق تحثّ كذلك على احترام وحماية المرضى والجرحى، بمن في ذلك المدنيين والعاملين في المجال الطبي وفي مجال المساعدة الإنسانية، ونظم الرعاية الصحية، وفقاً لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، ولأحكام القانون الإنساني الدولي الأوسع نطاقاً؛

الفقرة ٦ من المنطوق تقرر أن استمرار الاتحاد الروسي في أعماله التي تضرّ بالوضع الصحي في أوكرانيا، على المستويين الإقليمي والعالمي، يستدعي من الجمعية النظر في تطبيق المواد ذات الصلة من دستور المنظمة؛

الفقرة ٧ من المنطوق تحثّ الدول الأعضاء المعنية على القيام بما يلي:

(١) التمسك بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد منظمة الصحة العالمية ومعاييرها؛

(٢) إتاحة وتيسير الوصول الآمن والسريع دون عوائق إلى الفئات السكانية المحتاجة للمساعدة من جانب الموظفين الذين تنشرهم منظمة الصحة العالمية على الأرض، وسائر العاملين في المجالين الطبي والإنساني؛

(٣) ضمان التدفق الحر للأدوية الأساسية والمعدات الطبية وغيرها من التكنولوجيات الصحية في جميع مناطق النزاع وغيرها؛

الفقرة ٨ من المنطوق تشجّع جميع الدول الأعضاء في المنظمة على القيام بما يلي:

(١) زيادة تبرعاتها في إطار نداء الطوارئ الصادر عن المنظمة لصالح أوكرانيا والبلدان المستقبلية والمضيقة، ولصندوق الطوارئ للمنظمة، ولعمل المنظمة في الطوارئ الصحية الأخرى التي تقاوم العديد منها جراء العدوان العسكري الذي يشنه الاتحاد الروسي على أوكرانيا؛

(٢) أن تواصل أو تزيد الدعم المقدم إلى الاستجابة التي تقودها الأمم المتحدة لتلبية الاحتياجات الصحية وغيرها من الاحتياجات العاجلة لشعب أوكرانيا ولتخفيف الآثار الصحية السلبية الناجمة عن النزاع، فضلاً عن جهود الإغاثة الضرورية الأخرى حول العالم؛

الفقرة ٩ من المنطوق تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(١) إتاحة الدعم بالموظفين والموارد المالية والقيادة اللازم على جميع المستويات الثلاثة للمنظمة من أجل توجيه استجابة إنسانية وصحية فعالة ومسؤولة لهذه الحالة الطارئة، بما يشمل الوظائف الأساسية لمجموعة الصحة، بقيادة برنامج الطوارئ الصحية وبما يتماشى مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن جمعية الصحة العالمية؛

(٢) ضمان التزام الاستجابة الصحية التي تقودها المنظمة على الأرض بأعلى معايير منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتضدي لها، وتوفير الرعاية الصحية والدعم الملائمين للضحايا، بالتعاون مع الوكالات الأخرى، وتوثيق حالات الاعتداء الجنسي، بما في ذلك من جانب القوات العسكرية؛

(٣) مواصلة دعم القطاع الصحي في أوكرانيا والبلدان المستقبلية والمضيقة للاجئين، باعتماد نهج النظام الصحي الشامل، وبما يشمل برامج بناء القدرات في مجال التأهب والاستجابة لرعاية الرضوح والإصابات الجماعية، فضلاً عن الحفاظ على الخدمات الصحية الأساسية وتعزيز الحصول عليها في سياق النزاعات؛

(٤) دعم المشتريات المستدامة للأدوية الأساسية والمعدات الطبية وسائر التكنولوجيات الصحية؛

(٥) مواصلة رصد البيانات عن الهجمات على مرافق الرعاية الصحية والعاملين الصحيين ووسائل المواصلات الصحية والمرضى في أوكرانيا، وجمع تلك البيانات وتوثيقها وتعميمها؛

(٦) تقييم نطاق وطبيعة الأمراض النفسية وغيرها من مشاكل الصحة النفسية الناجمة عن إطالة أمد الوضع في أوكرانيا والبلدان المستقبلية والمضيقة للاجئين، في إطار من التعاون الكامل مع الشركاء في مجموعة الصحة وسائر الوكالات المعنية للأمم المتحدة؛

(٧) ضمان تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لتحقيق هذه الأهداف؛

(٨) تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين في عام ٢٠٢٣، من خلال الدورة الثانية والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، عن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة لعدوان الاتحاد الروسي على صحة شعب أوكرانيا، فضلاً عن الآثار الصحية التي تعمّ الإقليم وتتجاوزها.

= = =